

قرار رئيس مجلس الوزراء

(رقم ٦٤٨ لسنة ٢٠١٨)

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة في مجال العمل الأهلية الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ :

وبناءً على ما عرضته وزيرة التضامن الاجتماعي :

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التالية :

جمعية الثقافة والرعاية الاجتماعية - السادات - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالمنوفية تحت رقم ٧٨٢ لسنة ١٩٩٢

المجتمعية الخيرية الإسلامية وتنمية المجتمعات المحلية - دار الرماد -

المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم تحت رقم ٢٠٦ لسنة ١٩٧٩

جمعية التوفيق للبر والخدمات الإسلامية - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

تحت رقم ٣١٥ لسنة ١٩٩٥

جمعية مطالعة الكتاب المقدس - المقيدة بدائرة مديرية التضامن الاجتماعي بالفيوم

تحت رقم ٦٧ لسنة ١٩٦٦

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على النحو التالي :

١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .

٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .

٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التي تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتحمل الجمعيات المشار إليها نفقات النشر ،
ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٠ رجب سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ٧ أبريل سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل